الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية الإيطالية

تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والجزائية

والإعتراف بالأحكام

وبقرارات التحكيم وتنفيذها وبتسليم المجرمين

تاريخ ومكان التوقيع : روما في 15 نوفمبر 1967.

المصادقة بتونس : القانون عدد 24 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970.

الرائد الرسمي عدد 27 الصادر في 19-22 ماي 1970.

المصادقة بالبلد الآخر : القانون عدد 267 المؤرخ في 28 جانفي 1971.

الرائد الرسمي عدد 128 الصادر في 21 ماي 1971.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 18 فيفري 1972.

إتفاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الإيطالية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
والجزائية وبالاعتراف بالاحكام
وبقرارات التحكيم وتنفيذها وبتسليم المجرمين

إن رئيس الجمهورية التونسية،
ورئيس الجمهورية الإيطالية،

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بين بلديهما وفي توثيق عـراها وعلى الأخص في تنظيم الروابط بين البلديـن في ميدان التعـاون القضائي اتفقـا على إبرام اتفاقية وعينا لهذا الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

- عن رئيس الجمهورية التونسية :

السيد المنجي سليم وزير العدل.

- وعن رئيس الجمهورية الإيطالية :

السيد أمينتوري فانفاني وزير الشؤون الخارجية

اللذين بعد تبادل وثـائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على ما يأتي :

العنـوان الأول
أحكـام تمهيديـة

الفصل 1 ـ يتمتع رعايا كل من الطـرفين المتعاقدين بتراب الطرف الآخر بنفس المعاملة التي يعامل بها الرعايا أنفسهم في المادة القضـائية ولهذا الغرض فإن لهم كـامل الحرية وجميع التسهيـلات أمام المحـاكم كما يسوغ لهم الترافع لديها حسب نفس الشروط المفروضة للتقاضي من حيث الأصل ومن حيث الشكل على الرعايا انفسهم.

الفصل 2 ـــ لا يمكن جبر رعـايـا كل من الطـرفين المتعـاقـدين على تقـديم كفيل أو على أي تأمين مهما كـان نوعه سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة بالبلاد.

وتنطبق الفقرة المتقدمة على الذوات المعنوية المكونة أو المرخص لها في مبـاشرة أعمالها حسب قـوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

العنـوان الثانـي
في التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
البـاب الأول
في الاعتراف بالاحكام

الفصل 3 ـ ان الاحكام التي تصدرها المحاكم القائمة في كل من البـلاد التونسيـة أو البـلاد الايطاليـة في المادة المدنيـة والتجاريـة يكون لها بتراب البـلاد الأخرى قـوة الشيء المحكوم به إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة على معنى الفصل الرابع من هـذه الاتفاقية مـا لم يتنازل المعني عن ذلك تنازلا ثابتا وكان تنازله ممكنا؛

ب) أن يكون المحكوم عليه قد مثل أو بلغه الاستدعاء بصورة قـانونيـة. غير أن أجل الحضور لا يمكن أن يقل عن التسعين (90) يوما إذا كان المحكوم عليه غير موجود بأراضي الدولة التي أصدرت الحكم؛

ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به حسب تشريع البلاد التي صدر بها؛

د) أن لا يكون الحكم مشتملا على مـا يخالف النظام العام بـالبلاد التي يطلـب تنفيذه بها وأن لا يكون كـذلك مخالفـا لحكم عدلي صـادر بتلك البلاد واكتسب بها قـوة الشيء المحكوم به؛

هـ) أن لا تكـون أيـة محكمـة من محاكم الـدولـة المطلوب منهـا قد تعهـدت بقضية بين نفـس الطرفين وفي نفس الموضـوع قبل القيـام لدى المحكمـة التي أصـدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

الفصل 4 ـ السلطة القضائية بـالدولة التي أصدرت الحكم تكون مختصة على معنـى الفصل المتقدم في الصور التالية :

1) إذا كان المطلوب أو أحد المطلـوبين في صورة عدم قابلية الـدعوى للتجزئة له مقـره أو محل إقامته بالـدولة التي أصـدرت الحكم حين اعلامـه بـالوثيقـة الراميـة إلى افتتـاح الـدعـوى وكـانت القضيـة شخصيـة أو متعلقـة بمنقول؛

2) إذا كان للمطلـوب بالـدولة التي أصـدرت الحكم محل تجاري أو صناعي أو فرع لمحل تجاري أو صناعي وتم استـدعاؤه بها لأجل نـزاع يتعلق بنشـاط المحل أو الفرع؛

3) إذا كان الأمـر يتعلق بـدعوى معـارضة مـرتبطة بالدعوى الأصلية أو بما عورضت به من دفوع؛

4) إذا كانت الدعوى تتعلق بالحالة الشخصية أو الأهلية أو العلاقات العائلية بين رعايا الدولة التي أصدرت الحكم؛

5) إذا كانت الدعوى تتعلق بتركة أحد رعايا الدولة التي أصدرت الحكم أو بتركة تم افتتاحها بالدولة المذكورة؛

6) إذا كانت الدعوى تتعلق بمكاسب موجودة بالدولة التي أصدرت الحكم؛

7) إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزامات تولدت أو طولب بتنفيذها بأراضي الدولة التي أصدرت الحكم.

8) في غير ذلك من الصور التي تكون فيها السلطة القضائية بالدولة التي أصدرت الحكم مختصة سواء بموجب اتفاقية أخرى جارية بين الطرفين المتعاقدين أو بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي أقرها تشريع البلاد التي وقع التمسك بالحكم بأراضيها.

وأحكام هذا الفصل لا تنطبق على الاحكام المتعلقة بالنزاعات التي يقرر قانون الدولة المطلوب منها انها من اختصاص محاكمه الخاصة أو محاكم دولة ثالثة دون سواها.

العنوان الثاني
في تنفيذ الاحكام

الفصل 5 ـ الاحكام المشار إليها بالفصل المتقدم لا يمكن تنفيذها جبريا من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل أو الترسيم أو الاصلاح بالسجلات العمومية إلا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك البلاد.

والاحكام التي تصدرها السلطات القضائية بإحدى الدولتين والتي تم التصريح باعتبارها نافذة بأراضي الدولة الأخرى تفضي إلى رهن عقاري قضائي أو إلى امتياز خاص وفقا للقانون الوطني لهذه الدولة.

الفصل 6 ـ يمنح حق تنفيذ الحكم من طرف السلطة المختصة وفقا لقانون البلاد التي يطلب فيها وبناء على طلب كل من له مصلحة في التنفيذ وإجراءات طلب التنفيذ تخضع لقانون البلاد التي يطلب فيها التنفيذ.

الفصل 7 ـ تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المقررة بالفصول المتقدمة حتى يمكنه التمتع بقوة الشيء المحكوم به وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بالقرار الذي تتخذه.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره نافذا بأراضيها ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئيا والا يكون شاملا إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الاجنبي.

الفصل 8 ـــ القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل تراب الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وهي تسمح بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذا منذ تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصل 9 ـ على الطرف الذي يحتج بما لحكم عدلي من قوة الشيء المحكوم به أو يطلب تنفيذه أن يقدم :

أ) نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها؛

ب) الأصل أو نسخة مطابقة للاصل من المحضر الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم؛

ج) وثيقة تشهد بأن الحكم أحرز على قوة الشيء المحكوم به؛

د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الواقع تبليغه بصورة قانونية للطرف الذي حكم عليه غيابيا؛

هـ) ترجمة لجميع الأوراق المشار إليها أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل حسب القواعد الواردة بقانون الدولة الطالبة.

الباب الثالث
في الاعتراف بقرارات التحكيم والصلح العدلي وتنفيذها

الفصل 10 ـــ قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية بإحدى البلادين يعترف بها بالبلاد الأخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصل الثالث ويمنح تنفيذ القرار بنفس الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 11 ـ الصلح المبرم أمام السلطات القضائية المختصة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والصادر بإحدى الدولتين المتعاقدتين يتم الصريح باعتباره نافذا بالدولة الأخرى بعد التحقق من كونه قابلا للتنفيذ بالدولة التي صدر بها وغير محتو على ما يخالف النظام العام.

الباب الرابع
في الإعانة العدلية

الفصل 12 ــ يتمتع رعايا كل من البلادين بتراب البلاد الأخرى بما يتمتع به رعاياها أنفسهم من إعانة عدلية بشرط احترامهم لقانون البلاد المطلوب فيها الإعانة.

الفصل 13 ـ شهادة الفقر تسلم إلى الطالب من قبل سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما بتراب إحدى البلادين أو من قبل سلطة بلاده الديبلوماسية أو القنصلية المختصة ترابيا إذا كان مقيما بتراب بلاد ثالثة.

وفي صورة إقامة المعني بالبلاد التي يقدم بها مطلب الإعانة فإنه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من الإرشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها.

العنوان الثالث
في التعاون القضائي في المادة الجزائية
الباب الأول
في تسليم المجرمين

الفصل 14 ــ يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية ولقواعد الاجراءات الواردة بقانونهما الداخلي كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين وهو موضوع تتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 15 ــ إن التسليم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل رعاياه انفسهم والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص حين تقديم مطلب التسليم.

غير أن الطرف الذي يطلب منه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لاجراء المحاكمة بتتبع رعاياه الذين يرتكبون فوق أراضي الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما يوجه إليه الطرف الآخر بالطريقة الديبلوماسية طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأشياء ومعلومات ويحاط الطرف الذي طلب التتبع علما بمآل طلبه.

الفصل 16 ـ يشمل التسليم :

1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنايات أو جنح معاقب عنها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن السنة؛

2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن الستة أشهر من أجل جناية أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

الفصل 17 ـ يرفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

والاعتداء على حياة رئيس إحدى البلادين أو أحد أفراد عائلته لا يعتبر عند تطبيق هذه الاتفاقية جريمة سياسية.

الفصل 18 ـ يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي وقع من أجلها الطلب تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 19 ــ في مادة الأداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا يقع التسليم إلا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

الفصل 20 ـ يرفض التسليم :

أ) إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم؛

ب) إذا سبق أن صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم؛

ج) إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمان بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الأخيرة طلب التسليم؛

د) في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 21 ــــ يوجه طلب التسليم بالطريقة الديبلوماسية ويجب أن يرفق بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة وتذكر أيضا بقدر ما يستطاع من الدقة الظروف التي أحاطت بالافعال المطلوب

من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الاشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها وتضاف إليها أيضا نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته.

وإذا كان الامر يتعلق بمتهم فإنه يضاف أيضا الأصل أو نسخة رسمية من شهادات الشهود وتصريحات الخبراء سواء أتم تلقيها بعد أداء اليمين أم لا من طرف أحد القضاة أو مأمور الضابطة العدلية.

وفي هذه الصورة لا يتم التسليم إلا إذا رأت سلطات الدولة المطلوب منها وجود حجج كافية قد تبرر إحالة الشخص على المحاكم لو تم ارتكاب الجنحة بأراضيها.

الفصل 22 ـــ عند تأكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافا تحفظيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 21.

ويوجه طلب الايقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وإما بأي طريق آخر على شرط أن يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطريقة الديبلوماسية ويجب أن يذكر فيه وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 21 والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسليم كما أنه يذكر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر ما يمكن من الدقة وتحاط السلطة الطالبة علما بمآل طلبها بدون تأخير.

الفصل 23 ـــ إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 21 خلال عشرين (20) يوما بعد وقوع الإيقاف أمكن الافراج عن الشخص الموقوف غير أن الافراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 24 ـ إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات إضافية لتتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت أنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر إلى الدولة الطالبة بالطريقة الديبلوماسية قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 25 ـــ إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص إمكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

الفصل 26 ـ متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة يحجز ويسلم إلى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه.

ويمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير ان الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب ان ترد الاشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن على نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية ويمكنها أيضا أن تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

الفصل 27 ـــ الدولة المطلوب منها التسليم تعلم بالطريقة الديبلوماسية الدولة الطالبة له بالقرار الذي اتخذته بشأنه.

وكل قرار برفض التسليم كلا أو بعضا يجب أن يكون معللا.

وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه البعثة الديبلوماسية للدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة المتقدمة يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعند انقضاء الأجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم أو استلام

الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انقضاء الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة المتقدمة قابلة للتطبيق.

الفصل 28 ـ إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للاحكام المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 27 وعلى كل حال فإن تسليم المجرم في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم ويقع التسليم في موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 وفي هذه الحالة تكون الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الفصل المذكور قابلة للتطبيق.

الفصل 29 ـ ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الاحوال الآتية:

1) إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين(30) يوما الموالية للافراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيابمحض اختياره.

2) إذا رضيت بذلك الدولة التى سلمته وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 21 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على أن ذلك الشخص أعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب منها.

وإذا وقع أثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 30 ـ لا يجوز للدولة الطالبة أن تسلم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أنه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقي الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة حسب الشروط المقررة بالفصل المتقدم أو عاد إليها حسب تلك الشروط نفسها.

الفصل 31 ـ إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر أراضي الدولة الأخرى فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريقة الديبلوماسية وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة بالفصل 16 المتعلقة بمدة العقوبات.

وفي صورة النقل جوا تطبق الاحكام التالية :

1) إذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 21 وفي صورة النزول الطارىء فإن هذا الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الإيقاف التحفظي المشار إليه بالفصل 22 وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا في المرور؛

2) وإذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفقا لاحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 32 ـ تتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف التي تتسبب عن إجراءات التسليم على أن لا تطالب الدولة المطلوب منها بأي مصروف من مصاريف الاجراءات أو سجن الشخص المطلوب تسليمه.

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص المسلم إلى إحدى الدولتين عبر أراضي الدولة الأخرى.

الباب الثاني
في حضور الشهود

الفصل 33 ـ إذا اقتضى الامر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن السلطات المختصة بالبلاد التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والاقامة التي تحسب ابتداء من محل إقامته تكون على الاقل مساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التشريع المعمول به داخل البلاد التي يجب أن تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلا أو بعضا.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى البلادين ويمثل بمحض اختياره أمام محاكم البلاد الأخرى لا يمكن مهما كانت جنسيته أن يقع تتبعه أو إيقافه من أجل اعمال أو تنفيذا لأعمال سابقة عن مغادرته لأراضي الدولة المطلوب منها إلا ان هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ أدائه للشهادة وكانت وسائل الخروج

متوفرة لديه ولم يخرج .

الفصل 34 ــ تقع الاجابة لمطالب إحضار الشهود الموقوفين ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط إرجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

الباب الثالث
في تبادل الاعلامات بالاحكام

الفصل 35 ــ تتولى الدولتان المتعاقدتان إعلام بعضهما بعضا بالاحكام الصادرة من السلطات العدلية لأجل جنايات أو جنح ضد رعايا الدولة الأخرى وكذلك بالوسائل المتخذة بعد صدور تلك الاحكام.

وهذه الاعلامات تحال بالطريقة الديبلوماسية العادية.

العنوان الرابع
أحكام مشتركة
بين المادة المدنية والتجارية والجزائية

الباب الأول
في تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 36 ـ مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين فإن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية أو الجزائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين تقع إحالتها بالطريقة الديبلوماسية العادية.

إلا أن أحكام هذا الفصل لا يمكنها أن تحول دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في إبلاغه رأسا بواسطة ممثليه الديبلوماسيين أو القنصليين جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياها أنفسهم وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص الموجهة إليه الوثائق والأوراق تحدد عند تطبيق هذا الفصل بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

الفصل 37 ــ يجب أن تصحب الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية بكشف يتضمن حسب الاحوال البيانات التالية :

ـ السلطة التي صدرت منها الوثيقة؛

ـ نوع الوثيقة المطلوب تبليغها؛

ـ اسم وصفة كل من الطرفين؛

ـ اسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة؛

ـ وفي القضايا الجزائية وصف الجريمة المرتكبة.

ويكون الكشف مرفوقا بترجمة لجميع الوثائق والأوراق المشار إليها مشهود بمطابقتها للاصل حسب القواعد المقررة بقانون الدولة الطالبة.

الفصل 38 ـ تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة إلى الشخص الموجهة إليه ويتم إثبات التسليم إما بواسطة توصيل مؤرخ وموقع من طرفه كما يجب وإما بواسطة محضر إعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به ويوجه التوصيل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

وفي صورة عدم تسليم الوثيقة فإن الدولة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا إلى الدولة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون إجراء التبليغ.

الفصل 39 ــ تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين مصاريف التبليغ الذي يقع في أراضيها.

الباب الثاني
في إحالة الانابات العدلية وتنفيذها

الفصل 40 ــ الإنابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية أو الجزائية تنفذ بأراضي كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة السلطات القضائية وتحال بالطريقة الديبلوماسية العادية.

الفصل 41 ـ السلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكن أن ترفض تنفيذها إذا كان من شأنها أن تنال من سلامة البلاد التي يجب أن تنفذ فيها أو من النظام العام فيها أو إذا كانت بالدولة المطلوب منها التنفيذ غير داخلة ضمن اختصاصات السلطة القضائية.

الفصل 42 ـ الاشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاؤهم حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فإن على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية الواردة بقانونها.

الفصل 43 ــ السلطة القضائية التي تتولى تنفيذ الإنابات العدلية تطبق قوانينها الخاصة فيما يتعلق بالشكل الواجب احترامه.

الفصل 44 ـ بناء على طلب صريح من طرف السلطة

الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة العدلية :

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع بلادها؛

2) اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون من حضوره وذلك في نطاق التشريع المعمول به في البلاد التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

الفصل 45 ـ تنفيذ الإنابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء.

أحكام ختامية

الفصل 46 ـ يلتزم كل من الطرفين إذا ما تقدمت إليه سلطة قضائية تابعة للطرف الآخر بطلب في ذلك بالطريقة الديبلوماسية بأن يوجه إليها النصوص القانونية الجاري بها العمل بأراضيه وعند الاقتضاء جميع الإرشادات القانونية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل 47 ـــ يسري مفعول هذه الاتفاقية على الجنايات والجنح المرتكبة بعد إجراء العمل بها.

الفصل 48 ـ تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال بتونس.

ويجري العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي ستين يوما على تبادل وثائق المصادقة.

ويمكن طلب إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في كل وقت وينتهي العمل بها بعد مضي عام على تقدم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب إنهاء مفعولها.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما.

وحرر بروما يوم 15 نوفمبر 1967 في ست (6) نسخ أصلية اثنتان منها باللغة العربية واثنتان باللغة الايطالية واثنتان باللغة الفرنسية تعتبر كل منها رسمية على التساوي وعند التناقض بين النصين العربي والايطالي يعتمد النص الفرنسي.

عن رئيس الجمهورية التونسية
المنجي سليم

عن رئيس الجمهورية الإيطالية
أمنتوني فانفاني